وعند محمد رح في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي
بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالا
بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فوائد صلى
ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخر
اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا
فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد
للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلوته نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
والفتوى على قول محمد رح وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر في
ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا
في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان
يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح لا يخرجه اصلا ويبتني
على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رح :
وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد رح مطلقا وعندهما ان سجد ولو
ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوؤه عند محمد رح لا عندهما فصل في بيان
احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل الخطاء
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال

والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به تفسد صلوته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر باللام
في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى
اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو
الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف
رح وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف رح لا عندهما فالمعتبر في عدم
الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في
المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر ابن سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحلواني رحمهم الله تعالى فاتفقوا على ان الخطاء
ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما
قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء
بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل
زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتأخرين
على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش
وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو

Copyright © King Saud University